

نظام النقاط المرورية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨
المنشور على الصفحة ١٥٧٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧
صادر بموجب الفقرة أ من المادة ٥٢ من قانون السير وتعديلاته رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام النقاط المرورية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

- أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
القانون : قانون السير.
النقطة : درجة توضع في السجل اذا ارتكب السائق احدى مخالفات السير المشار اليها في المادة (٥) من هذا النظام.
السجل : ملف لكل سائق تسجل فيه النقاط المرورية وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها وأي معلومات عن مخالفات السير والحوادث المرورية التي ارتكبها السائق .
ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣

تطبق أحكام هذا النظام على السائق الحاصل على رخصة القيادة الأردنية على اختلاف فئاتها .

المادة ٤

يتم تثبيت النقاط المرورية في السجل من تاريخ تحرير المخالفة حضوريا .

المادة ٥

تسجل بحق السائق الذي يرتكب أيًا من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها

التسلسل	المخالفة	عدد النقاط
١	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية	٤
٢	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء	٤
٣	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٥٠) كم / ساعة	٤
٤	قيادة المركبة بصورة متهورة على الطريق	٣
٥	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها	٣
٦	قيادة مركبة بعكس اتجاه السير او مخالفة شواخص ممنوع المرور	٣
٧	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق داخل المدن	١
٨	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب	٢
٩	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الاجمالي على الحد المقرر	٢
١٠	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول او اي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها او تناول الكحول اثناء القيادة	٤

المادة ٦

اذا ارتكب السائق في ذات الوقت اكثر من مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (٥) من هذا النظام فتسجل بحقه النقاط المرورية المخصصة للمخالفة الاعلى .

المادة ٧

- أ- للسائق الذي وصل مجموع نقاطه المرورية الى اقل من (١٦) نقطة مرورية حضور دورة تاهيلية في المعهد المروري الاردني.
- ب- تعتبر الدورة التاهيلية اختيارية للسائقين ولا يجوز للسائق دخول هذه الدورة الا مرة واحدة خلال السنة
- ج- يتم شطب (٨) نقاط مرورية من مجموع النقاط المسجلة بحق السائق بعد الاشتراك في الدورة التاهيلية ويتحمل السائق نفقات هذه الدورة.

المادة ٨

- أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٧) من هذا النظام ,يتم وقف العمل برخص القيادة من تاريخ الحجز الفعلي لرخصة القيادة وفق احكام هذا النظام على النحو التالي:
١. لمدة (٦٠) يوما اذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (١٦) نقطة مرورية و اقل من (٢٠) نقطة مرورية.
٢. لمدة (٩٠) يوما اذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (٢٠) نقطة مرورية و اقل من (٢٤) نقطة مرورية.
٣. لمدة (١٢٠) مائة وعشرين يوما اذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (٢٤) نقطة مرورية و اقل من (٢٨) نقطة مرورية.
٤. لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما اذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (١٨) نقطة مرورية فاكثر.
- ب- يمنح السائق الذي تحجز رخصته فعليا بعد وقف العمل بها تصريح قيادة مؤقت لمدة (٢٤) ساعة من تاريخ هذا الحجز.
- ج-يعاد العمل برخص القيادة وتسلم لأصحابها بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتشطب النقاط المرورية المسجلة بحق السائق.
- د- اذا ارتكب السائق ايا من المخالفات الواردة في المادة (٥) من هذا النظام اثناء مدة وقف العمل بالرخصة فيتم اضافة النقاط الى السجل.

المادة ٩

تشطب من السجل النقاط المرورية التي مضى على تسجيلها مدة سنة مالم يصل مجموع النقاط المرورية الى الحد الذي يستوجب وقف العمل برخصة القيادة بموجب هذا النظام.

المادة ١٠

- أ- يحق لأي سائق الحصول على معلومات عن عدد النقاط المرورية المسجلة بحقه وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها.
- ب- تتولى مديرية الامن العام وضع الالية المناسبة لإبلاغ السائقين بعدد النقاط المسجلة بحقهم وإتاحة المجال للاستفسار عن عدد النقاط المرورية والسجل المروري اليا.

المادة ١١

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام

المادة ١٢

يلغى العمل بتعليمات النقاط المرورية لمكرري المخالفات المرورية لسنة ٢٠٠٤

تعليمات تنفيذ نظام النقاط المرورية لسنة ٢٠١٨
المنشور على الصفحة ٤٣٥٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٢٣ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١
صادر بموجب المادة ١١ من نظام النقاط المرورية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنفيذ نظام النقاط المرورية لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
النظام : نظام النقاط المرورية.
المخالفة : اي مخالفة من مخالفات السير الواردة في النظام.
ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣

لغايات تطبيق النظام تعتبر السنة (سنة شمسية) من تاريخ تحرير المخالفة الاولى.

المادة ٤

- أ- تتولى ادارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مديرية الامن العام بالتنسيق مع امانة عمان الكبرى والبلديات المعنية انشاء سجل الكتروني للنقاط المرورية ولإبلاغ السائق المخالف بوسائل الاتصال الحديثة حسب اخر بيانات قام بتزويدها لإدارة ترخيص السواقين والمركبات.
ب- تتولى الجهات المعنية في مديرية الامن العام وبالتنسيق مع امانة عمان الكبرى والبلديات المعنية تمكين السائقين المخالفين من الحصول على معلومات عن عدد النقاط المرورية المسجلة بحقهم وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها.
ج- لدى مراجعة السائق لإجراء اي معاملة لدى ادارة السير المركزية او ادارة الدوريات الخارجية او ادارة ترخيص السواقين والمركبات او المعهد المروري الاردني يتم التدقيق على عدد النقاط المرورية المسجلة بحقهم وإجراء المقتضى القانوني وفقا لإحكام النظام .

المادة ٥

يتم تسجيل النقاط المرورية في السجل كما يلي :

- أ- اذا لم تكن المخالفة نتيجة حادث سير فيتم تسجيل النقاط المرورية من تاريخ تحرير المخالفة .
ب- اذا نتج عن المخالفة حادث سير وتم توديع القضية الى المحكمة المختصة فلا يتم تسجيل النقاط المرورية الا بعد صدور حكم قضائي قطعي .
ج- في حال ارتكاب المخالفة الورادة في التسلسل رقم (١٠) من المادة (٥) من النظام يتم تسجيل النقاط المرورية وفقا لما يلي :
١- بعد ثبوت تجاوز نسبة الكحول بالدم عن النسبة المحددة بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية وذلك بتقرير طبي يثبت تأثيرها العقلي .
٢- بعد ثبوت تعاطيه المؤثرات العقلية بتقرير طبي .
٣- عند ضبط السائق يتناول المشروبات الكحولية اثناء القيادة .

المادة ٦

- أ- اذا وصل مجموع النقاط الى حد يستدعي اجراء وقف العمل بالرخصة فإنه لا يتم شطب النقاط المرورية التي سجلت في السجل ما لم يتم إجراء حجز خطي للرخصة بموجب المادة (٨/أ) من النظام
ب- عند وقف العمل برخصة القيادة وفقا للنظام وهذه التعليمات يتم ارسالها الى ادارة ترخيص السواقين والمركبات للاحتفاظ بها خلال مدة وقف العمل بها على ان يتم تسليمها للسائق من خلال ادارة ترخيص السواقين والمركبات بعد انتهاء مدة وقف العمل بها

المادة ٧

تتولى مديرية الامن العام وبالتنسيق مع الجهات المعنية تنفيذ احكام هذه التعليمات .